المقصود منه ذلك وان لم يسم طيبا او يظهر فيه
هذا الغرض كالزعفران والورد والياسمين والنو
والبعثران كما في النهاية والامداد واللبان
الجاوي اي البخور الجاوي كما نقله ابن الجمال
عن الاكثرين والبان كما في الحاشية والامداد خلافا
للفتح والريحان والنرجس والآس والسوسن
والنمام والفاغية والبنفسج ودهنها وعصيرها
ودهن الاترج ودهن زهر النارنج وان كان
نفس النارنج وزهره ليس بطيب كالاترج كما
في الحاشية والمراد بدهن المذكورات نحو شيرج
تطرح فيه اما لو طرحت على نحو سمسم او لوز
فاخذ رائحتها ثم استخرج دهنه فلا يكون طيبا
فلا حرمة فيه ولا فدية الا من حيث كونه دهنا
فيحصل التطيب بشد نحو مسك بثوبه وبشم
الرياحين اليابسة بنعم الكاذي بالمعجمة
ولو يابسا طيب لكن الذي عكة لا طيب في
يابسه البتة وان رش عليه كما في الفتح و
بالصاق نحو ماورد ببدنه او ثوبه لا بمجرد
شمه وان كان فيه نحو مسك وبالصاق دخان
نحو العود ببدنه او ثوبه لا حمله ولا اكل بعض
طيب بفواكه كتفاح وسفرجل واترج ولا بنحو دوا
كقرنفل وسنبل كما في التحفة والحاشية

الحاصل ان الصنف [illegible]

وشرح

وشرح الايضاح وقرفا ودارصيني ومصطكى كما
في التحفة وحب محلب وعفص وكره الاكتحال
بما لا طيب فيه ان كان فيه زينة كالاثمد لغير حاجة
كمن بخلاف ما لا زينة فيه لكن الاولى تركه
الثالث الدهن لذكر وغيره بدهن ولو غير
مطيب في شعر الراس والوجه كلا او بعضا كاللحية
م رو فالاصح ما عدا شعر الخد والجبهة والانف
وان كان الشعر محلوقا او دون الثلاث او خارجا
الاراس الاقرع والاصلع في محله وذقن الامرد
ولو قارب الانبات وخرج باقي البدن ظاهرا
وباطنا الرابع ازالة شيء من شعر المحرم سوا
شعر الراس وغيره كحك رجل الراكب بنحو سرج
وان احتاج اليه غالبا ولو بعض شعره وكره مشط
ان لم يود الى نتف شيء ولو شك هل انتتف به
او انسل بنفسه او كشط جلد راسه وعليه شعر
فلا فدية عليه وللمحرم حلق راس الحلال كدهنه
وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا
وكذا ان قطع واحتاج اليهما وعليه الفدية
ولا يكره غسل بدنه وراسه وملبوسه بخطمي ونحو
كسدر في حمام وغيره من غير نتف شعر لكن الاولى
تركه لغير عذر كوسخ وحك شعره ان لم ينتتف
شعر والاحرم وعليه الفدية الخامس ازالة شيء من